

الهداية

فصل في حمل الجنازة .

وإذا حملوا الميت على سريريه أخذوا بقوائمه الأربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الإكرام والصيانة وقال الشافعي : السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره لأن جنازة سعد بن معاذ B هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين دون الخيب لأنه A حين سئل عنه قال [ما دون الخيب] وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعتاق الرجال لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن منه .

قال : وكيفية الحمل أن تضع مقدما الجنازة على يمينك ثم يؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك إيثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب